

شخصية رئيس الدولة وأثرها في سرمان
النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي
الدكتور

عبد الخضر عباس علي
كلية التربية / ابن رشد
قسم اللغة العربية

ملخص البحث

تبين من خلال الجزئيات التي شملها البحث ان نصوص الشريعة الإسلامية بما فيها النصوص الجنائية تسري على كل شخص ارتكب جرماً في دولة الإسلام بغض النظر عن جنسيته ومنصبه بما في ذلك رئيس الدولة أو أفراد أسرته وحمايته ووزرائه لا فرق بين شريف ووضيع، غني وفقير، عربي وأعجمي، حاكم ومحكوم، الناس يتفاوتون في الفضل، وكل ذي فضل له فضل، ولكن في العقاب هم سواء، إن كان منهم سبب للعقاب ولا يستثنى كل من دخل دار الإسلام بما في ذلك رؤساء الدول الأجنبية ومن تبعهم لأنهم يعاملون كمستأمنين .

وليس في اخذ رئيس الدولة ومن يتبعه في النصوص الجنائية ما يعيب الشريعة الإسلامية، ما دامت تسوي بينه وبين غيره من الناس، ولكن العيب كل العيب في القوانين الوضعية التي تفرق بين رئيس الدولة ومن يتبعه وبين باقي الناس بحجة انه مصدر للقانون وانه السلطة العليا، فلا يصح ان يخضع لسلطتنا هي أدنا منه وهو مصدره .

الشريعة الإسلامية أسمى من أن تقارن بالقوانين الوضعية، لأنها بلغت درجة الكمال الذي لا تشوبه شائبة بسبب أنها وحي الله وشرعه، والله تعالى اعلم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد؛ ففي قراءتي الكُتُبَ التَّيُعَنَى بالقانون الجنائي وجدتُ أن كثيراً منها يتكلم على مسألة سرمان النصوص الجنائية على الأشخاص ، ويظهر من تلك الدراسات أن هناك عدم مساواة بين الأشخاص في كثير من القوانين الوضعية ، إذ إنها تميز في الأحكام الجنائية بين رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية ، وبين باقي الأفراد؛ بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها ، ولا يقتصر الأمر على رئيس الدولة بل يشمل كل أفراد عائلته وحاشيته وحرسه فضلاً عن رجال السلك السياسي وأعضاء الهيئة البرلمانية والأغنياء ومن كان له موقع اجتماعي ، كل أولئك يستثنون من سرمان النصوص الجنائية في القوانين الوضعية، وبقي الأمر على ذلك إلى نهاية القرن الثامن عشر ، وقد وجدت في نفسي رغبة في أن أبحث هذه المسألة في الشريعة الإسلامية في ظل آراء العلماء والفقهاء المسلمين الأجلاء لنرى شريعة الله التي جاءت قبل أربعة عشر قرناً كيف نظرت وتتنظر إلى الناس ؟ هل تسوي بين الناس من حيث سرمانها الجنائي ؟ أي لا تفرق بين إنسان وآخر سواء كان هذا الآخر صاحب منصب أو جاه أو مال أم لم يكن .

وحين وجدت فقهاءنا الأجلاء قد انصب جهدهم على جرائم الإمام الأعظم أو ما يسمى بلغة اليوم رئيس الدولة أو الخليفة أو الحاكم ومدى مسؤوليته أمام القانون والقضاء الإسلامي قيّدت البحث بشخصية الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام كما جاء في كتب الحنفية ، إن ما يلحق به من أفراد أسرته وحمايته والوزراء والنواب وأعضاء السلك الدبلوماسي (رأسل) والأغنياء والوجهاء فكل هؤلاء هم تبع لشخصية الإمام الأعظم ، وإذا سرى القانون الإسلامي على الإمام الأعظم فمن باب أولى أن يسري على هؤلاء في حال ارتكابهم الجرائم .

لذا جاءت خطة البحث على النحو الآتي :

تمهيد تكلمت فيه على سرمان النصوص الجنائية على الأفراد عموماً في القوانين الوضعية.

ومبحث أول تكلمت فيه على سرمان النصوص الجنائية الإسلامية على شخصية رئيس دولة الإسلام في دار الإسلام .

ومبحث ثانٍ تكلمت فيه على سرمان النصوص الجنائية الإسلامية على رئيس الدولة الأجنبية في دار الإسلام .

وخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

التمهيد :

كان القانون الوضعي حتى آخر القرن الثامن عشر الميلادي يميز بين الأفراد ولا يعترف بالمساواة بين المحكومين ، وكان يميز في المحاكمة في إيقاع العقوبة ، وفي تنفيذها ، وكانت

المحاكم تتعدد تبعاً لتعدد طوائف الأمة ، فلإشراف محاكم خاصة وقضاة من طبقة معينة ، ولرجال الدين محاكم خاصة ، ولباقي الناس محاكم أخرى غير هذه وتلك ، ولكل من هاتين الطائفتين قضاتها ، وكانت الجريمة الواحدة يعاقب عليها أمام هذه المحاكم المختلفة بعقوبات مختلفة ، وكان لشخصية الجاني مكانتها في القانون ، فالعمل الذي يأتيه الشريف ويعاقب عليه بأثمة العقوبات يعاقب عليه غيره من عامة الناس بأقسى العقوبات ، وكانت العقوبة تنفذ على الشريف بطريقة تتفق مع شرفه ، ولكنها تنفذ على شخص آخر بطريقة تتناسب مع وضعه وحظته ، فإذا حكم مثلاً على شريف ووضع بالإعدام ضربت رقبة الشريف بالسيف، وشنق الوضيع في حبل كما تشنق الكلاب ، وكانت بعض الأفعال تُعدُّ جرائم إذا صدرت من عامة الناس يعاقبون عليها أشد العقوبة ، وإذا صدرت عن الأشراف والأغنياء في كل وقت لا يحاسبون عليها ولا يعاقبون .

هذا ما كانت عليه القوانين الجنائية الوضعية ، حتى أواخر القرن الثامن عشر^(١) ، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية فجعلت المساواة من الأسس الأولية في القانون ، وصارت القاعدة أن تسري نصوص القوانين على الجميع ، غير أن الواقع لم يشهد تطبيق القوانين تطبيقاً دقيقاً إلى الآن ، فبقيت حالات التمييز وعدم المساواة قائمة ، ووجدتُ من بعض الكتاب من يدافع عنها ويخلق التبريرات بحيل قانونية ، وهناك من ينتقدها ويطالب بإلغائها وهؤلاء لهم الغلبة ؛ لأنهم يدعون إلى المساواة ويعملون جاهدين لتحقيقها . ومن الأمثلة على عدم المساواة في القوانين الوضعية قبل مجيء الثورة الفرنسية التمييز بين رئيس الدولة وبين باقي الأفراد ، وكذلك تمييز رؤساء الدول الأجنبية^(٢) بعدم محاكمتهم على الجرائم التي يرتكبونها في أي بلد غير بلدانهم ويشملُ هذا الإعفاء كذلك كلَّ أفراد حاشية الملك أو الرئيس ، فضلاً عن أعضاء رجال السلك السياسي ، وأعضاء الهيئة التشريعية والأغنياء والظاهرين من أفراد الجماعة^(٣) .

سريان النصوص الجنائية على شخصية رئيس الدولة في دار الإسلام

تنظر الشريعة الإسلامية إلى جميع الأفراد في دار الإسلام بعين المساواة أمام القانون الإسلامي بما فيهم رئيس الدولة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين الأفراد ، ومساواة تامة

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه قال : ((أيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي))^(١١) .

ومن تشدده في هذا المجال أنه ضرب رجلاً ، فقال الرجل : ((إنما كنت أحد رجلين : رجل جهل فعلم ، أو أخطأ فعفي عنه ، فقال عمر صدقت دونك فامتثل أي فاقص))^(١٢) . ويروي أن سيدنا علي بن أبي طالب، كرّم الله وجهه، فقد درّ عاً في خلافته، فأقام دعوى أمام القضاء العادي طالباً درعه التي افتقدها ووجدتها عند يهودي يدّعي ملكيتها ، فيحكم لصالح اليهودي فيلتزم الخليفة علي رضي الله عنه بالحكم الصادر^(١٣) . فكل هذه الوقائع تشير إلى أن رئيس الدولة الإسلامية سواء كان نبياً أو خليفة له قد طبق العدل والمساواة تطبيقاً كاملاً .

أنا نحاول بيان رأي فقهاء الشريعة الإسلامية وما قالوه في هذا الموضوع ، نقول بعد الإطلاع على كثير من كتب الفقه الإسلامي ولمختلف المذاهب الإسلامية :إنهم، وإن كانوا يشترطون في الإمام . أي رئيس الدولة الإسلامية شروطاً لا تتوافر في كل فرد من الأفراد ، إلا يلزمونه بأمر الشريعة الإسلامية كما يلزمون غيره من الأفراد ولا يميزونه عنهم فيما يخص ارتكابه للجرائم ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء فيما يختص بولاية الأقاليم الذين يعينهم رئيس الدولة أو الخليفة ويستمدون سلطتهم منه ، غير أنهم اختلفوا في الإمام الذي ليس فوقه إم () وانقسموا على رأيين :

أحدهما : رأي الإمام أبي حنيفة

يرى الإمام ابو حنيفة ان الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا ارتكب فعلاً يوجب حدا كالزنا والقذف والسرقه وشرب الخمر لا يقام عليه الحد الشرعي بذلك ويعلله بأن الحد في هذه الجرائم مام الذي ليس فوقه إمام هو المأمور بإقامته ، ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه ، لأن إقامته بطريق الخزي والنكال ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه ولأن فائدة الإيجاب الاستيفاء ، فإن تعذر لم يجب () .
أما إذا ارتكب الإمام الذي ليس فوقه إمام جُرمًا يوجب قصاصاً أو ضمان متلفات ، أو بعبارة أخرى لو قتل إنساناً أو أثلّف مالَ إنسان أخذ بهما ، لأن الاستيفاء في هذه الحالة لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره من الناس وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعتهم فيقدرُ بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مفيداً .

((

الذي ليس فوقه إمام لا يؤاخذ به إلا القصاص والمال))^() .

والذي يبدو أن الإمام أبا حنيفة يرى أن المحرمَّ يظل محرماً ما وبعد جريمة غير أنه لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب ، وتأسيساً على ذلك لو زنا الإمام الذي ليس فوقه إمام وهو محصن وقتله أي فرد من الأفراد فإن القاتل لا يعاقب على جريمة القتل لأنه قتل شخصاً مباح الدم، إذ الزنا من محصن عقوبته الموت ، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لا يجوز تأخيرها أو العفو عنها ، فإن قتل الزاني يُعدُّ واجباً لا بدُّ منه لإزالة المنكر ، وتنفيذاً لأمر الله ، فمن يقتلُ الزاني المحصن فإنه يقوم بفعل واجب عليه ، ومن ثم لا يمكن أن يُعدَّ قاتلاً .

أما الجرائم التي تمس حق الأفراد كالقتل مثلاً، فإن الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا ارتكب شيئاً من ذلك أخذ به وعوقب عليه ، لأن حق استيفائه ليس له أصلاً، إنما هو للمجني عليه ولأوليائه ويمكنهم أن يستعينوا على ذلك بالقضاء وبالجماعة، وإذا استوفى الأفراد العقوبة الواجبة عن طريق غير طريق القضاء فلا حرج عليهم؛ لأنهم فعلوا ما هو حقهم () .

وقد نص على ذلك الميرغاني في أثناء كـ

: ((بخلاف حقوق العباد ولأنه يستوفيه ولي الحق أما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة

المسلمين والقصاص والأموال منها)) () .

وقال النسفي من الحنفية أيضاً: ((خليفة أخذ بقصاص ومال لا بحد)) () .

والرأي الآخر : رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإمام الذي ليس فوقه إمام مسؤول عن كل جريمة سواء تعلقت بحق الله أو بحق الأفراد ، لأن الجرائم محرمة على كافة الناس بما فيهم الإمام ، والنصوص الدالة على ذلك عامة أيضاً . ام مالك يقول: ((على الناس فإنه يُقاد منه)) () . وقال أيضاً، أي الإمام مالك: ((عليه وسلّم وأبو بكر وعمر من أنفسهم)) () .

: ((روي حديثٌ عن عمر أنه قال رأيتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلّم يُعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي ، ثم قال ولم أعلم مخالفاً بوجوب القصاص بين الحرّين المسلمّين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تَلَفٍ يُخاف على المستفاد من (() .

وقال الشريبي من الشافعية أيضاً: ((ولو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل ، ويقيم عليه

(() .

))

(() . يعني بوجوب القصاص .

أما ابن حزم الظاهري؛ فلم أقف على تصريح له بذلك ، بل قال في معرض كلامه على مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته، بعد أن ضعّف إسناده هذا الكلام ((فلو صح هذا . وهو لا يصح . لكان ذلك محمولا على ظاهره في العترة تكون مما لا يوجب حدا ولا حكما في قود او (() .

وحجة أصحاب هذا الرأي :

فضلاً عمّا ذكرَ من أنّ النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أقاد من نفسه الطاهرة وكذلك
ء من بعده بقبولهم القودَ من أنفسهم على نحو ما ذكرنا آنفاً ، زد على ذلك
() ﴿ وَؤُؤُ ﴾ () .

ذلك خضوعهم للقانون الإسلامي وقد ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد أن سرقت
من بني مخزوم من أشرف قريش وجاء الناس يستشفعون لها عند رسول الله فقالوا :
يُكلم فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حِبُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فكلّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال :
يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،
وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد
يدها () .

والذي يبدو لي من هذين الرأيين أن الرأي الثاني هو الراجح لقو

التي اعتمدها الإمام أبو حنيفة ، لأن الخطاب في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للإمام
، ولأن الإمام ليس إلاّ نائباً عن الجماعة ، ويرعى مصالح تلك الجماعة ، فإذا ارتكب أحد الأفراد
جريمة كان للإمام أن يقيم عليه العقوبة المناسبة بما له من حق القيام على تنفيذ شرع الله نيابة
عن الجماعة ، أما إذا ارتكب ذلك الإمام جريمة من الجرائم ، عادَ حق إقامة العقوبة المناسبة
عليه إلى من ولاه نائباً عنه أو قاضياً للحكم في كل الجرائم وكان من حق النائب أو القاضي أن
يأخذ الإمام الذي ليس فوقه إمام بكل جريمة سو ()

عدم اكتفاء الفقهاء الأجلاء بالموافقة على معاقبة الإمام بسبب ارتكابه للجريمة بل ذهبوا إلى ابعـد

من ذلك ، فمنهم من رأى أن الإمام ينعزل من الإمامة إذا ما ارتكب المحرمات ، وأقدم على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى ، لأن هذا فسق يمنع من استدامة الإمامة () .

((والذي يتغير به حاله . أي الإمام . فيخرج به عن الإمامة شيئان :

: :

فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني، ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ((() .

فعي فيرى أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاضٍ وأمير () .

((إن قال قائل ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم ؟ قيل له يوجب ذلك

أمور منها ، كفر بعد الإيمان ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ومنها عند كثير من وال وضرب الابشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق

وتعطيل الحدود)) () .

أما ابن حزم فيقول ((والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلَّ أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشارة أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا لخرم عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من نفاذ

شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع﴾ () .

((() .

ذا يتبين من كل الذي تقدم أن فقهاء المسلمين وعلماءهم قرروا المساواة في العقوبة إن وقعت الجريمة ، فلم يجعلوا لأحد امتيازاً في الإجماع ولو كان ذلك الأحد هو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحد بحكم منصبه ، وقد اتفقوا على ذلك وإن اختلفوا في التنفيذ ، لأن الإمام سؤال أمام القانون الإسلامي عن أفعاله الشخصية إذا هو اقترف حداً من حدود الله وانتهاك حقاً من حقوق العباد ، والأمة رقيبة عليه في كل ذلك تتصحه وتبصره بالحق وقد أعطت الشريعة الإسلامية الأمة الحق في مساءلة الإمام ومحاسبته وتقويمه بالنصح والإرشاد وانتهاءً بالـ

()

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تتعامل هكذا مع الإمام الذي ليس فوقه إمام وأفراد أسرته وحمانيته فهي من باب أو لى أن تتعامل مع من هم أدنى منه مرتبة أو منصباً سواء كانوا وزراء أو أعضاء برلمان في حال ارتكابهم لجرائم في دار الإسلام فتطبق عليهم النصوص الجنائية الإسلامية من غير تمييز لمنصب أو لغيره، لأن الشريعة تأبى أن تميز فرداً على فرد ، أو جماعة على جماعة ، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة () .

وبهذا يتأكد لنا أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى مواطنيها جميعاً أمام قضائها أنهم متساوون من ناحية خضوعهم لسلطة القضاء ، وإجراءات التقاضي ، وأصول المرافعة ، وقواعد الإثبات وسريان النصوص الجنائية عليهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع ، أو وزير وأجير حتى رئيس الدولة الإسلامية نفسه عليه أن يحضر إلى مكان القضاء الذي يقاضى فيه أي مواطن عادي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، وقد جسد هذه المفهومات خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي قال فيه ((وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ...)) () .

التي سردها التاريخ قصة جيلة بن الأيهم الغساني الذي يُعدُّ من ملوك آل جفنة، وتشير الرواية إلى أنه أسلم هو وقومه وحضر لزيارة سيدنا عمر بن الخطاب في المدينة مع خمس مئمة بيته في كامل زينتهم ففرح به سيدنا عمر، رضي الله عنه، بوصفه قوة جديدة للإسلام ، وأدنى مجلسه ، وخرج معه للحج، وبينما جيلة يطوف حول الكعبة وطى إزاره رجل من بني فزارة فأنحلَّ ، فأخذ جيلة العزة بالإثم وضرب الفزاري على وجهه وحطم أنفه ، فاستعدى عليه بما نسب إليه فقال له عمر :

: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك ؟ قال له عمر :

سوى بينكما فلست تفضله بشيء إلا بالتقوى والعافية . : يا أمير المؤمنين

أني أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية ، قال الخليفة في حزم :

ترض الرجل اقتصت منك ، قال جيلة إذن أنتصّر ، قال الخليفة :

لأنك قد أسلمت فإن ارتددت قتلتك، فلما أيقن جيلة الصدق من عمر قا :

ليلتني هذه ، فإذن له عمر في الانصراف حتى إذا نام الناس وهدأوا تحمل جيلة بخيله ورواحله

إلى الشام ثم فرَّ إلى القسطنطينية ثم أدركه الندم فقال مقالته المشهورة :

تتصدّرت الأشراف من أجل لظمةٍ نَ فيها لو صدّرتُ لها ضررٌ ر (٣٩)

ا إذا ارتكب أحد أفراد المسلمين، سواء كان رئيساً أو فرداً عادياً، جريمة من الجرائم () فهذه مسألة خلافية بسبب المكان والولاية عليه لا بسبب الشخصية ، وهذا ما نص عليه الكاساني في الحنفية بقوله: ((ولهذا لا يستوفى سائر (() .

الحرب وعاد إلى دار الإسلام ، أما المستأمن؛ فلا تقام عليه العقوبة؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا في يوم دخوله فيها () .

سرمان النصوص الجنائية الإسلامية على شخصية رئيس الدولة الأجنبية^(٤٢) وأفراد أسرته وحمايته في دار الإسلام

إذا كانت الشريعة الإسلامية تسوي بين الإمام الذي ليس فوقه إمام وبين أي فرد من أفرادها فهي من باب أو لى أن لا تميز رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحماياتهم، عن عامة الناس ممن يعيشون في دار الإسلام من حيث العقوبة على الجرائم التي يرتكبونها في دار

الإسلام ، إلا أنني لم أجد فقهاءنا الأجلاء قد تناولوا هذه المسألة بهذه التسميات ، غير أنهم بحثوا شيئاً منها ضمن ما يسمى بأحكام المستأمنين في دار الإسلام وما رئيس الدولة الأجنبية وأفراد أسرته وحمايته إلا مستأمنين في دار الإسلام .

لذا سنبحث آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي :

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والإمام الشافعي في قول له إعفاء () ارتكب جريمة تمس حقاً لله أو ما يسمى حقاً للجماعة فلا يعاقب عليها، ولكن يضمن السرقة عند أبي حنيفة وصاحبه () . وقد نص ابن الهمام على ذلك حين قال ((والأصل عند أبي حنيفة ومحمد لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف ، فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا ش)) () . ((فالحدود عليهم وجهان ، فما كان منها لله لا حق فيه للأدبيين فيكون لهم عفوه ، وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل عنهم)) () .

والحجة في ذلك :

- ﴿إِنْ بُدِئَ﴾ () فتبايغ واجب بهذا النص حق الله تعالى وفي إقامة الحد عليه تقويت لذلك () .
- إن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام ، ولم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا بل التزم منها ما يرجع إلى حقوق العباد فقط () .
- إن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن ، بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود ، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله تعالى () . ولذلك على رأي هؤلاء الأئمة لا يعاقب رؤساء الدول الأجنبية وأسرهم وحاشيتهم على الـ

إلا أنهم في هذه الحالة يعاملون معاملة المستأمنين ، غير أن الإمام الشافعي في السرقة : أنه يغرم المال ولا يقطع ، والآخر يقطع ويغرم المال () . في حين

يرى الإمام أبو يوسف

جريمة زنا أو سرقة ، قال الإمام الزيلعي ((والأصل لأبي يوسف أن الحدود كلها تقام)) () .

وحجة هذا الرأي :

- إن المستأمن يعتقد حرمة الزنا ، لأنه حرام في كل الأديان والإمام يتمكن من عليه؛ لأنه في دارنا ، فيجب أن يقام عليه الحد ، والحدود الشرعية تقام صيانة لدار

لكان ذلك من الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطيناه الأمان ليستخف بنا () .

- ن ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والعقوبات ، كما أن الذمي التزمها مدة عمره ، ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصاً ، فيجب أن يحد () .

أما الإمام مالك والحنابلة؛ فيرون عدم إقامة حد الزنا على المستأمن الزاني في دار ا كان زناه بغير مسلمة ، أما إذا كان زناه بمسلمة فالواجب قتله لانتقاض أمانه لما فعل ولا يجب عليه مع القتل حد غيره ()))
بغير مسلمة لا يقام عليه الحد؛ لأن المستأمن لا تقام عليه الحدود التي هي حق الله تعالى كحد ا والسرقه وقطع الطريق ... أما إذا كان زناه بمسلمة فالواجب قتله لانتقاض أمانه بما فعل ولا يجب مع القتل حد سواه)) () .

وحجتهم في ذلك :

إنَّ المستأمن ليس من أهل دارنا ولم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا بل التزم ما يرجع إلى حقوق العباد فقط كالقصاص وحد الق () .
ويرى الزيدية والشيعة الإمامية أن المستأمن في دار الإسلام إذا زنا بغير مسلمة وجب عليه الحد ، قال ابن المرتضى من الزيدية ((وإذا زنا الحربي المستأمن بحرية في دار الإسلام ((() .

... وإن زنا بمشركة وجب عليه الجلد)) :
إن كان بكرًا وإن كان محصناً فالرجم ((() لعموم الآيات والأخبار الدالة على إقامة الحد على الزانية والزاني .
أما إذا كان زناه بمسلمة كان عليه القتل محصناً أو غير محصن () .

الرأي الراجح:

رأي الذي يقول بوجود إقامة الحد على المستأمن الذي ارتكب جريمة في دار الإسلام كالزنا والسرقه وسواء كان زناه بمسلمة أو بغير مسلمة ، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية العموم ، فتطبق في دار الإسلام على كل فرد فيها بغض النظر عن شخصيته ودينه وجنسيته، غير أن بعض الفقهاء يرى إعفاء المستأمن من جريمة شرب الخمر في دار الإسلام بحجة أننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من حيث الشرب ()

صرَّح به الإمام الصادق عليه السلام بقوله: ((لا يحد غير المسلم إذا شرب في بيته وبلده، أما إذا شرب متجاهراً في بلد المسلمين فعليه الحد)) () . لما في ذلك من انجرار في الرذيلة ،

وتأثير في الشباب المسلم ، وإظهار للفاحشة في دار الإسلام وما أعطوا

ولهذا يمكن أن نقول :إنَّ ما قاله الفقهاء الأجلَاء بشأن جرائم المستأمن يمكن أن ينسحب على جرائم رئيس الدولة الأجنبية أو أفراد أسرته وحمايته ووزرائه، لأن أحكام المستأمن تنطبق عليهم تماماً والخلاف الذي دار بين الفقهاء الأجلَاء بشأن جرائم المستأمن يدور هنا . وبذلك يظهر لنا مما تقدم أن الشخصية لا يمكن أن تكون مانعاً من تنفيذ شرع الله وسريان العقوبات المنصوص عليها في حال ارتكبت جرماً ما .

أما إذا ارتكب المستأمن جريمة تمس حق الأفراد كالقذف والقصاص في النفس ، وفي ما دون النفس فيرى جمهور الفقهاء بوجوب معاقبة المستأمن إذا ارتكب شيئاً من ذلك في دار الإسلام ، قال الميرغيناني ((وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلماً حدم ، لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد)) (١) . ((قلت رأيت لو أن رجلاً حربياً دخل بأمان فقتل رجلاً من المسلمين أئدده أم لا في قول مالك ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد)) (٢) .

: ((لو أن أناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان ...

رجلاً من المسلمين قتل به)) (٣) . ويقول أبو يعلى من الحنابلة في أثناء كلامه على شروط ((.... ويحد الكافر كالمسلم)) (٤) وقال ابن المرتضى من الزيدية ((

()

التكليف فقط لعموم قوله تعالى: ﴿ كَبَّ كُفَّ كُفَّ ﴾

العالمي من الإمامية فقال: ((من افتري على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو

نصرانياً)) (٥) .

والحجة لهذا الرأي :

- أن الذميّ التزمها مدة عمره، ولهذا يُدَدُ حدَّ القذف ويُقتلُ (٦) .
- لأن المستأمن يعاقب دفعاً للفساد ، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ، ولو مؤقتاً ، ولا يصلح المجرم لأداء وظيفته ولا يستحق الحماية (٧) .
- لأن القذف فيه حق للعبد ، وقد التزم المستأمن إيفاء حقوق العباد ولأنه طمع في أن لا يؤدي فيكون ملتزماً بالضرورة أن لا يؤدي (٨) .

إنَّ من يثبت له القصاص في النفس يثبت له القصاص في ما دون النفس (٩) . وإنِّي لم

أبالغ حينما أقول: أطلعتُ على مصادر فقهية كثيرة فلم أجد خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص على المستامن إذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستامناً في دار الإسلام عمداً^(١) .
وكل ما قلناه فيما سبق يخص الجرائم المقدرّة وهي جرائم الحدود والقصاص ، أما الجرائم غير المقدرّة التي تسمى بجرائم التعزير فهذه أمرها متروك للقاضي بحسب ما يرى من ظروف الجريمة^(٢) .

بعد هذه الجولة السريعة، ومن خلال سرد آراء الفقهاء الأجلّاء، أقول:

يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة ، بل على سبيل الإقامة المؤقتة ، إلا أنه مع ذلك عندما يدخل دار الإسلام عليه الالتزام بالقانون الإسلامي ، لأن جميع الأفراد الذين يقطنون في دار الإسلام يخضعون للقانون الإسلامي ويسألون عما يرتكبونه من جرائم على أرضها ويعاقبون عليها، سواء تعلقت بحق الله أو بحق الأفراد وليس في قانون الشريعة الإسلامية ما يسمح بإعفاء أحد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك رئيس الدولة الأجنبية أو أحد أفراد أسرته أو حمايته لأنهم بحكم المستأمنين ، والمستأمن ملزم باحترام العهد الذي قطعه على نفسه عند

أما ما قيل بشأن إعفاء المستأمن من العقوبة على الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى ، فهذا لا يعني تركه يعبث في دار الإسلام لأنهم صرحوا بانتقاض عهده ومغادرته دار الإسلام^(٣) . وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العدل والمساواة من خلال أخذ رئيس الدولة الأجنبية ، ومن يتبعه عند ارتكابهم للجرائم في دار الإسلام كما يأخذون غيرهم من الناس ، ولا أثر للشخصية أياً كانت في عدم تطبيق النصوص الجنائية الإسلامية .

أما بالنسبة إلى الرُّسل، أو ما يسمى، بلغة اليوم: أعضاء السلك السياسي والدبلوماسي المبعوثين من دول أجنبية أو إسلامية ، فإن كانوا مسلمين فهؤلاء لا يعدون مستأمنين بأي حال من الأحوال ، وإنما يعاملونَ معاملة أي مسلم مقيم في دار الإسلام من حيث سريان النصوص الجنائية الإسلامية ، أما إذا كانوا غير مسلمين فتلك حالة خاصة تطرّق إليها الفقهاء الأجلّاء ، وقد تخضع للاتفاقيات والمعاهدات والمعاملة بالمثل التي توقع بين الدول الأجنبية ودار الإسلام أما إذا لم يكن هناك تعهد من دولة المبعوث بإقامة العقوبة المناسبة عليه أو خيف من عدم تنفيذها طبقاً للتعهد ، عند ذلك ليس لدار الإسلام إعفاء المبعوث من العقوبة لأن عدم معاقبة المبعوث يعني تعطيلاً لقانون الشريعة الإسلامية ، وانتقاصاً من سيادتها وإشاعة للفساد في دار الإسلام ، وليس في أخذ المبعوث بجرائمه ما يعيب الشريعة الإسلامية ما دامت تسوي بينه وبين غيره من أبناء دار الإسلام^(٤) .

مما تقدم يظهر لنا أن ليس ثمة نظام من الأنظمة الوضعية قديماً وحديثاً يعرّض رئيس الدولة أو الحاكم للمسؤولية ويضعه أمام المناقشة والحساب ، ويحرّمه من الامتيازات

المنصب كالنظام الإسلامي ، فهو يقرر مسؤولية الحاكم مسؤولية ثنائية أمام الخالق أولاً ، وأمام القانون الإسلامي ثانياً^(١) .

الخاتمة

بعدَ هذه الإطلالة السريعة على ما وردَ من آراء للفقهاء في هذه المسألة توصلتُ بحمد الله وحسن توفيقه إلى النتائج الآتية :

- إنَّ نصوص الشريعة الإسلامية بما فيها النصوص الجنائية تسري على كل شخص ارتكب جرمًا في دولة الإسلام بغض النظر عن جنسيته ، ومنصبه بما في ذلك رئيس الدولة ، أو أفراد أسرته وحمايته ووزرائه ، لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع ، غني وفقير ، عربي وأعجمي ، حاكم ومحكوم ، فالناس يتفاوتون في الفضل ، وكل ذي فضل له فضله ، ولكن في العقاب هم سواء ، إن كان منهم سبب للعقاب ، ولا يستثنى من ذلك كل من دخل دار الإسلام بما في ذلك رؤساء الدول الأجنبية ومن تبعهم لأنهم يُعاملون كمستأمنين .
 - إنَّ الشريعة الإسلامية أسمى من أن تقارن بالقوانين الوضعية ، إذ إنَّ الأولى سبقت الأخيرة وفي كل المجالات ، لأنها قانون إلهي خاطب كلَّ العالم الإنساني من أقصاه إلى أقصاه ولأنَّ ((الأصل في الشرائع هو العموم ، والخصوص بدليل)).
 - ليس في أخذ رئيس الدولة ومن يتبعه بالنصوص الجنائية ما يعيب الشريعة الإسلامية دامت تسوي بينه وبين غيره من الناس ، ولكن العيب كل العيب في القوانين الوضعية التي تفرِّق بين رئيس الدولة ومن يتبعه وبين باقي الناس بحجة أنه مصدر للقانون وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها .
- وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قدبلغت درجة الكمال الذي لا تشوبه شائبة ولا يعتورُه

والحمدُ لله في البدء والختام ، وصلى الله على خير الأنام .

هوامش البحث :

- (١) النظام الجنائي الإسلامي ، أسسه واتجاهاته وفقه الإسلام ، د. عبد الفتاح خضر / ١٥٦ .
- (٢) الدولة الأجنبية يراد بها الدولة المحاربة التي تقوم في دار الحرب . ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ١/٢٤٤ .
- (٣) ينظر المصدر السابق ١/٢٣٥-٢٣٦ .
- (٤) الحجرات ، آية ١٣ .

- (٥) الكهف ، آية ١١٠ .
- (٦) الإسراء ، آية ٩٣ .
- (٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٥٥ .
- (٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/٥٩ .
- (٩) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٦٠ .
- (١٠) المصدر السابق ٣/٢٠ .
- (١١) الأم للشافعي ٧/٣١٢ .
- (١٢) الخراج لأبي يوسف ٦٥ .
- (١٣) ينظر أخبار القضاة لوكيع ٢/١٩٥ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ٤/١٤٠ .
- (١٤) جاء في كتاب (الدولة القانونية): بعد وفاة رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يجوز أن يسمى من تُسند إليه السلطة بعد مبايعة الناس له بأحد الأسماء الآتية :
- أ- (ولي الأمر) لقوله تعالى: ﴿ ي ي ي ﴾ [النساء:٥٩].
- ب- (الخليفة) ((... قالوا فما تكون يا رسول الله ؟ قال : " تكون خلفاء فتكثروا)) سنن ابن ماجه ٣/٢٥٥ .
- ت- (أمير) لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم (من بايع أميراً فأعطاه صفقة يده ...)).
- ث - (أمير المؤمنين) لتسمية عمر رضي الله عنه بذلك وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إجازته .
- ج - (الإمام) لقوله تعالى: ﴿ ع ع ع ﴾ البقرة /٢٦ .
- ح - (الحاكم) لقوله تعالى: ﴿ ي ي ي ﴾ . سورة ص / ٢٦ .
- (١٥) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٦٠ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ٢/٥١٩ ، تبين الحقائق للزيلعي ٣/١٨٧ .
- (١٦) شرح فتح القدير ٤/١٦٠ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٨٧ .
- (١٧) ينظر التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ١/٢٤٣ .
- (١٨) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني ٢/٥١٩ .
- (١٩) الوافي لأبي البركات النسفي /١٠٦ .
- (٢٠) المدونة للإمام مالك ٤/٥١٩ .
- (٢١) المصدر السابق ، الصفحة السابقة .
- (٢٢) الأم للشافعي ٧/٣١٢-٣١٣ .
- (٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٥/٢٣٦ .
- (٢٤) المغني لابن قدامة ١١/٢٩٧ .

- (٢٥) المحلى لابن حزم ١١/١٨٨ .
- (٢٦) سورة الحجرات ، من الآية ١٠ .
- (٢٧) المحلى لابن حزم ١١/١٨٨ .
- (٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/١٠٦ .
- (٢٩) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/١٦١ .
- (٣٠) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي /١٤ .
- (٣١) المصدر السابق / ١٧ .
- (٣٢) ينظر العقائد النسفية بشرح التفزازاني ١٤٥ .
- (٣٣) التمهيد للباقلاني /١٦٤ .
- (٣٤) سورة المائدة / من الآية ٢ .
- (٣٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٣٥ .
- (٣٦) ينظر الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، د. منير حميد البياتي /٣٦٨ .
- (٣٧) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١/٢٤٥ .
- (٣٨) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٩٧-٩٨ .
- (٣٩) ينظر عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة /٣٣٧ وما بعدها ، نقلًا عن الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، د. منير حميد البياتي ٢١٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١/٢٥٠ .
- (٤٠) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣٢٣ .
- (٤١) ينظر الأم للشافعي ٩/٤١٦ ، المدونة الكبرى ٤/٥٤٦ ، المحلى لابن حزم ١٠/٣٦٠ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٥/٤٠٩ ، اختلاف الفقهاء للطبري /٦٤ .
- (٤٢) المقصود من الدول الأجنبية : الدول المحاربة التي تقوم في دار الحرب ، أما الدول الإسلامية فلا تُعدُّ إحداها أجنبية بالنسبة للأخرى . التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١/٣٤٤ .
- (٤٣) المستأمن : هو الأجنبي غير المسلم الذي يقيم في دولة غير إسلامية إقامة معتادة وينتمي إليها ويدخل في دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناءً على عهد ويقيم إقامة مؤقتة . معجم لغة الفقهاء للقلعجي / ٤٢٦ .
- (٤٤) بدائع الصنائع للكاساني ٩/١٦٩ ، الأم للشافعي ٩/٤٦٣ .
- (٤٥) الهداية وفتح القدير لابن الهمام ٤/١٥٤ .
- (٤٦) الأم للشافعي ٩/٤٢٣ .
- (٤٧) سورة التوبة ، آية ٦ .
- (٤٨) ينظر المبسوط للسرخسي ٩/٥٦ .

- (٤٩) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٩ .
- (٥٠) المصدر السابق / الصفحة السابقة .
- (٥١) الأم للشافعي ٤٢٣/٩ .
- (٥٢) تبیین الحقائق للزيلعي ١٨٢/٣ .
- (٥٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٥٥/٩ .
- (٥٤) فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٤ .
- (٥٥) التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ٢٣٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣١/٢
- (٥٦) كشف القناع عن متن الإقناع ٥٥/٤ .
- (٥٧) ينظر المصدر السابق / الصفحة السابقة .
- (٥٨) البحر الزخار لابن المرتضى ١٤٢/٥ .
- (٥٩) الخلاف للطوسي ٢٠٤/٣ .
- (٦٠) المصدر السابق / الصفحة السابقة .
- (٦١) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٩ .
- (٦٢) فقه الإمام الصادق ٢٩٢/٦ .
- (٦٣) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني ٥٣٤/٢ .
- (٦٤) المدونة الكبرى ٤٩٣/٤ .
- (٦٥) اختلاف الفقهاء للطبري ٥٦/٥٦ .
- (٦٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٥٤/٢٥٤ .
- (٦٧) البحر الزخار لابن المرتضى ١٦٤/٥ .
- (٦٨) وسائل الشيعة للعالمي ٤٤٩/١٨ .
- (٦٩) السير الكبير للشيباني ١٨٥٢/١٨٥٢ .
- (٧٠) العلاقات الدولية في الإسلام ، د. وهبة الزحيلي ١٥٥ .
- (٧١) فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٤ .
- (٧٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام ١٥٤/٤ ، الأم للشافعي ٣١٥/٧ ، الأحكام الفقهية لابن جزى ٣٤٤ وما بعدها .
- (٧٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٧/١٠ .
- (٧٤) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٢٥٥/١ .
- (٧٥) ينظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ٣١٥/٣١٥ .
- (٧٦) ينظر سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنًا بالشريعة الإسلامية ، د. فادي الملاح / ١٤٠ وما بعدها .

(٧٧) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، د. منير حميد البياتي ٣٦٤.

اجعه

القرآن الكريم

- . وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء () الثانية ،
- الأحكام السلطانية للماوردي () علي بن محمد بن حبيب () الحلبي الثانية ،
- الأحكام الفقهية لابن جزى الغرناطي ، مطبعة النهضة ، فاس ،
- (وكيع بن خلف بن حيان ت (دار الكتب . بيروت .
- : (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت (الدكتور فريدرك كرن ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد أمين دمج ، ب. .
- الأم للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ت هـ تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة .
- (أحمد بن يحيى
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود هـ ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، دار الحديث ، القاهرة .
- التاج والأكليل لمختصر خليل للمواق (عبد الله بن محمد بن يوسف العبدي الشهير بالمواق ت) ، مكتبة النجاح ، طرابلس . ليبيا .
- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، سنة الطبع ، م ، دار الحديث ، القاهرة .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر المحمية سنة .

- التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والروافض والخارج والمعتزلة للباقلاني (محمد بن الطيب ت هـ ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (أبو نعيم أحمد بن عبد الأصفهاني ت
- الخراج لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم ت (لمطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة
- ()
- المعارف الإسلامية .
- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة للدكتور منير حميد البياتي ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه .
- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم (شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشرعية الإسلامية ، د .
- (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (تحقيق محمد فؤاد لباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- السير الكبير للشيباني (محمد بن الحسن الشيباني ت (
- (منصور بن يونس بن إدريس)
- () بيروت ،
- العقائد النسفية (سعد الدين ت)
- العربية . مصر .
- العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (هـ ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام، الرياض ، دار الفيحاء
- () ، دار العلم للملايين .
- ()
- الكامل في التاريخ لابن الأثير (الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- (منصور بن إدريس ت)
- الحديثة . الرياض .
- ()
- .
- (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت) تحقيق الدكتور عبد
- الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
-
بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت
-) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، دار الحديث ، القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشرييني (شمس الدين محمد بن محمد
الخطيب) م ، دار الفيحاء للنشر والتوزيع . سوريا .
-
الفتاح خضر ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ،
- الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني (أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق . مصر ، الطبعة الأولى ،
-)
- وسائل الشيعة إلى تحصيل منافع الشريعة للعام ()
إحياء التراث العربي . بيروت .

Abstract

Find a personal name head of state and its impact on the validity of the -: criminal provisions in the Islamic jurisprudence

Is clear from the particles covered by research show that Islamic texts, including texts Criminal apply to every person committed a crime in the

State of Islam regardless of his nationality and his position, including the Head of State or members of his family and protect it and his crew is no rich and poor, Arab and a ,Odaa difference between Sharif and foreigner, the governor and the governed, people vary in credit, and all of a preferred his virtue, but to punish them both, that was their reason for punishment is no exception all of the income of the house of Islam, including foreign heads of state and their followers because they are . Kmstamnin treated

And not in taking the head of state is followed in the texts criminal's nothing wrong with Islamic law, as long as they settled between him and other people, but the disadvantage of each defect in the laws that differentiate between the head of state is followed and the rest of the people on the pretext that the source of the law and that the supreme authority, not true that is subject to our authority is condemned him, . and he comes from

Islamic law is superior to be compared to secular laws, as they reached the degree of perfection which is not flawless because it is inspired by God and His laws, and God Almighty know